

الفساد الإداري والمالي (الأسباب والمظاهر)

Administrative and financial corruption (causes and manifestations)

د. فيلاي فاطيمة¹

جامعة مولاي الطاهر – سعيدة-

البريد الإلكتروني: Fatima.filali@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2022 / 10 / 11 تاريخ القبول: 2023 / 04 / 25 تاريخ النشر: 2023 / 05 / 04

ملخص

يعد الفساد عامة سلوكا غير مشروع، يقوم باستخدام مبادئ غير مقبولة، من أجل تحقيق مكاسب ومنافع شخصية، فهو ظاهرة عرفت بآثارها السلبية التي مست قطاعات عدة، والتي نشأت نتيجة لظروف وعوامل مختلفة ساهمت إلى حد كبير في انتشارها وتنوعها، وعبرها للحدود الوطنية إلى الدولية .

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية معالجة إشكالية جوهرية تتمحور حول موضوع الفساد الإداري والمالي وأوجه صورهما المتعددة والمتباينة، وذلك من خلال إتباع خطة منهجية تطرقنا فيها بداية إلى تحديد مفهوم الفساد الإداري والمالي وأسبابهما، ثم تعرضنا إلى مظاهر كل منها، والتي اختلفت بين ما هو مادي ملموس كالرشوة مثلا، وبين ما هو معنوي كاستغلال النفوذ والوساطة وغيرها من الجرائم المنظمة في التشريع الجزائري، لنختم الورقة البحثية بنتيجة هامة ألا وهي أن محاربة الفساد واحتوائه تقتضي سياسة جنائية معاصرة قائمة على الزجر والردع، فضلا عن تفعيل دور المجتمع المدني.

الكلمات المفتاحية: الفساد – أسبابه – مظاهره.

Abstract:

Corruption, in general, is an illegal behavior that uses unacceptable principles in order to achieve personal gains and benefits.

We will try, through this research paper, to address a fundamental problem centered on the issue of administrative and financial corruption and its multiple and divergent forms, by following a systematic plan in which we first addressed the definition of the concept of administrative and financial corruption and their causes, then we examined the manifestations of each of them, which

¹المؤلف المرسل: فيلاي فاطيمة، الإيميل: Fatima.filali@univ-saida.dz

differed between what is material Concrete such as bribery, for example, and between what is moral such as abuse of influence, mediation and other organized crimes in Algerian legislation, let us conclude the research paper with an important conclusion, which is that fighting corruption and containing it requires a contemporary criminal policy based on restraint and deterrence, as well as activating the role of civil society.

Keys words: corruption - its causes - its manifestations

المقدمة :

لقد وجد القانون بغرض تنظيم كل العلاقات والمعاملات التي تحدث داخل مؤسسات الدولة وهيكلها المختلفة، فهو يشكل منظومة قانونية تضم مجموعة من النصوص والقواعد القانونية ذات سيادة، الحاكمة لتصرفاتنا والحامية لنظام اجتماعي تميزه تقاليد وأعراف ومبادئ دينية مستمدة من الشريعة الإسلامية. هذا ويضع الآليات والأطر القانونية التي تمكن السلطات والهيئات العامة منها والخاصة بالتواصل فيما بينها وبين أفراد المجتمع الواحد، على نحو يضمن الشرعية والنزاهة في التعامل، كما ويمجد المصلحة العامة، ويحمي المصلحة الخاصة على نحو متوازن وبما يحقق أمن واستقرار الشعوب.

بيد أن أهدافه لا تتجسد إلا بالتطبيق السليم والشرعي من قبل مؤسساته القانونية المختصة بذلك، وإن كان لوحظ في السنوات الأخيرة ظهور انحرافات وتداعيات خطيرة، شكلت انتهاكا صارخا وتعديا واضحا على مؤسسات العامة للدولة، من قبل أهم عنصر قائم عليها، وهو الموظف العام هذا الأخير الذي عزز على توفير بيئة خصبة لظهور نوع آخر من الفساد اصطلح عليه بالفساد الإداري والمالي، ودفع إلى انتشاره بشكل بات يورق التشريعات الوطنية والدولية منها، هذا وصعب من إيجاد آلية فعالة لاستيعابها والتخفيف من حدتها.

فهو فساد أضعف الجهاز الإداري والاقتصادي للدولة، وعمل على بروز ممارسات لا شرعية خارجة عن الأطر القانونية المنظمة لها والمسندة إليها، بحيث أساء فيها الموظف العام للامتيازات الممنوحة له بحكم وظيفته وبسببها، بل استغلها وانحرف بها عن تأدية واجباته الوظيفية الرسمية بفعل تأثيرات ومطامع مادية ملموسة وأخرى معنوية، تخدم ذاته وتعدم مصلحة صاحب الحاجة أو الحق. ناهيك عن جعله من الوظيفة محلا للمتاجرة والمبادلة بما يخدم مصالح الشخصية ويحقق مكاسبه الذاتية وقد ظهر ذلك جليا من خلال إتيانه لسلوكيات المتباينة بين استغلال، محسوبية، رشوة، اختلاس المال العام إلى غيرها من الأفعال المسيئة للأجهزة الحكومية والتي عادة ما تساهم في فقدان الثقة المواطن والفرد على حد سواء في نزاهة وشفافية الإدارة، هذه

الأخيرة التي ينبغي عليها مراعاة وتلبية احتياجات مواطنيها وحماية حقوقهم الأساسية والدفاع عنها.

وبناء عليه عمل المشرع الجزائري على تجريم مختلف هذه الأفعال وخصها بالقانون 01 /06 الذي جاء بسياسة وقائية وأخرى ردعية، عملت على تشديد توقيع الجزاء على فاعلين الذين يدخلون ضمن صفة ومفهوم الموظف العام.

مما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة إشكالية جوهرية، تتمحور حول ماذا نعني بمصطلحي الفساد الإداري والمالي كيف ظهر للعيان وما هي أوجه صوره وممارساته؟؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نعتمد على خطة منهجية التالية :

المحور الأول جاء تحت عنوان مفهوم الفساد الإداري والمالي وأسبابهما ، قسمناه بدوره إلى : **قسم أول** تناولنا فيه مختلف التعريفات الخاصة بهما ، **قسم ثاني** حاولنا معرفة مختلف الأسباب الدافعة إلى ارتكاب هذا النوع من الفساد ، أما **المحور الثاني** تطرقنا إلى مظاهر الفساد الإداري والمالي ، حمل قسمان ، **قسم أول** عني بصور الفساد الإداري، في حين خصص **القسم الثاني** لصور لفساد المالي لنختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المحور الأول: مفهوم وأسباب الفساد الإداري والمالي

سنعرض في هذا المحور لجل التعاريف التي تناولت كل من الفساد الإداري والمالي ، ناهيك عن تعداد جل الأسباب والعوامل التي كانت داعمة لظهور هذا النوع من الفساد ، وشكلت مناخا حافزا لممارساته غير الشرعية وعملت على انتشارها بشكل سريع وواسع.

1.1- تعريف الفساد الإداري والمالي:

عادة (محمود، 1994، الصفحات 40- 41) ما يرتبط **الفساد الإداري** بالجانب القانوني والإداري في المؤسسة، ويقصد به كل تصرف غير قانوني، مادي أو غير أخلاقي، يصدر عن العاملين في المؤسسة، حيث تسموا المصالح الفردية على الصالح العام ويؤدي ذلك إلى هدر مصادر الدولة الاقتصادية ، ويؤثر سلبا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي، من أمثله **الواسطة والمحسوبية... إلخ** .

هذا وعرفه (نجم، 2006، صفحة 217 ومايليها) **البنك الدولي** بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب، أو ابتزاز أو رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح منافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة تقديم رشوة للاستفادة من سياسات ، أو إجراءات عامة للتغلب عن المنافسين

وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة ، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة. وعليه فهو سلوك إداري منحرف مرتبط بالمعيار الوظيفي، يصدر من الموظف العام أثناء تأدية عمله وذلك بما يخالف التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية، بمعنى آخر استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم، أو ما يعرف بالبيئة الإدارية للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة .

في حين يراد بالفساد المالي(سعيد و أحمد، 2014، صفحة 10)سوء استخدام الأموال العامة أو تحويلها من أجل مصلحة خاصة أو تبادل الأموال مقابل خدمة أو تأثير معين، أو هو الانحرافات المالية وكذا مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في المؤسسة.(شعبان، 2018، صفحة 11).

كما نعني به (زين، 2009، صفحة 64) مخالفة القواعد والأحكام المالية من أجل الحصول على مكاسب مادية غير مشروعة أو مخالفة قواعد السلوك من قبل الموظفين في مؤسسة ما وذلك لحصولهم على منفعة مالية، من صورته الرشوة...إلخ .

من خلال التعريفات المذكورة أعلاه نستشف بأن كلا من مفهوم الفساد الإداري والمالي يندرجان ضمن الكثير من الأعمال والانحرافات الوظيفية والمالية السلبية غير المشروعة ، التي قد يقوم بها الموظف داخل الجهاز الإداري الحكومي، من خلال الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري الرسمي، واستغلال الوظيفة العمومية الممنوحة له، لتحقيق أهداف خاصة بعيدا عن المصلحة العامة وموازية للمصلحة الشخصية له.

أما بالرجوع الحديث عن الفساد في ظل التشريع الجزائري، نجد أن هذا الأخير قد قام باستحداث القانون 01/06 خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ، نجد أنه حاول تعريف الفساد في م 2 من خلال حصر جل الأفعال المادية المكونة له ، وتبعا لذلك حدد العقوبات المقررة لها والتي تباينت بين جزاءات سالبة للحرية وأخرى مادية تجسدت في الغرامات المالية ، وجاء هذا تماشيا مع مصادقة الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، هذا وعرفت مصطلح الموظف العمومي في ف 2 من نفس المادة على أنه :

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما بالنسبة للممتلكات فعرّفها بأنها الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها .

1.2- أسباب الفساد الإداري والمالي:

تتعدد وتتباين العوامل المسببة لكل من الفساد الإداري والمالي إلى:

أولاً – العوامل السياسية:

مما لا شك فيك (عادل، 2014، صفحة 6) بأن الفساد الإداري والمالي أضحي ظاهرة أخلاقية ، ناهيك على أنه يشكل مشكلة إدارية وسياسية ، إذ أنه عرف انتشارا واسعا في ظل مجتمعات تتصف بضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة في إدارة شؤونها العامة خاصة إذا ارتبط الحديث بتلك الدول التي تتسم حكوماتها بالاستبداد السياسي والدكتاتورية، التي تتسم بغياب المؤسسات الدولة السياسية والقانونية والدستورية ، والتي غالبا ما ينتج عنها ضعف الحكومة، وغياب عناصر الحكم الصالح ، فضلا عن قصور الدور الرقابي للأجهزة المخولة بذلك ، وهو ما يؤول إلى انعدام أو بالأحرى غياب تام لهيئات أو مؤسسات مستقلة تعنى بمكافحة الفساد الإداري والمالي وكيف يتم ذلك وقد تداخلت السلطة السياسية مع الثروة وطغى التعامل بالمصالح والمنافع بين كل من رجال السياسة ورجال المال والأعمال .كما ساهم تبعية السلطة القضائية في ضعفها وكذا عدم نزاهتها ، بحيث انعكس سلبا على التنفيذ الجاد في تطبيق القانون بخصوص المفسدين، إذ باتت المجاملة السمة البارزة في صف الأقوياء على حساب الضعفاء طبعاً، وذلك من خلال الخضوع لتأثيرات وأهواء بعض أصحاب النفوذ السياسي والحكومي، هذا دون أن ننسى لعامل سيطرة الدولة على وسائل الإعلام، وضعف منظمات المجتمع المدني الذي عمل بشكل كبير في نقشي الظاهرة واستفحالها . (عاتي، 2018، صفحة 4)

ثانياً: الأسباب الاقتصادية

لقد (علوان، 2014، صفحة 6) أدى تداخل العديد من العوامل الاقتصادية وارتباطها ببعضها البعض في خلق مجال واسع لممارسة الفساد ، بحيث شكل حافزا هاما على خلق بيئة لتنفيذ سلوك تعدى الإطار القانوني وعمل على تنفيذ مختلف جرائم الفساد، مثال ذلك ظاهرة منح الرشوة للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة والمساءلة، وانتهاك القوانين والأنظمة ومختلف القواعد والتعليمات المالية الموجهة لتنظيم وسير النشاط الإداري والمالي في المؤسسات الإدارية، والذي ساهم في إهدار المال العام.

وبناء عليه تظهر هذه المحفزات أو الأسباب في انعدام التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع إضافة لانخفاض الرواتب والأجور في ظل ارتفاع الأسعار، وكذا محدودية فرص التوظيف وهو ما انعكس سلباً على الوضع المعيشي للفرد ، وأدى لانتشار الفقر وارتفاع معدلات البطالة ، فضلاً عن ضعف وعدم نجاعة السياسة الاقتصادية القائمة على سوء التخطيط والبطء في التنفيذ ، وقد بدا ذلك جلياً في استغلال السيئ للموارد وتعثر عملية الاستثمار، الذي أتبعه غياب أجهزة وهيئات الرقابة أو المتابعة فعلية ، والتي عادة ما تكون غايتها التحقيق في التطبيق السليم للقوانين ، ومسائلة فاعليها في حالة مخالفة أو انتهاك أو حتى التعدي والخروج عن التشريعات والأطر القانونية المعمول بها (عبود، 2010، صفحة 124)

ثالثاً- الأسباب الاجتماعية :

ساهمت بعض النظم الاجتماعية المتوارثة في الدول النامية في فتح منافذ لحدوث الفساد خاصة في الجهاز الإداري للدولة حيث انتشرت عادات مشجعة على توفير مناخ اجتماعي جيد لظهور سلوكيات منافية للقانون ، كتقديم الهدايا الثمينة لكبار الموظفين للحصول على موافقتهم على أشياء غير قانونية تخدم مصالحهم وتحقق مكاسبهم الشخصية ، خاصة إذا تعلق الأمر بالسواءات والانتماءات العائلية والقبلية ، التي يمكن أن تؤدي إلى انتشار الفساد ومخالفة القواعد والقوانين واللوائح الحكومية إضافة تعطيل دور المجتمع المدني في الكشف عن جرائم الفساد، أو ملاحقة مرتكبيها بالإبلاغ أو الشهادة ، بل قد يتعدى ذلك إلى إخفاءهم والتستر عليهم ، الأمر الذي يؤدي إلى استمرار حدوث الفساد وانتشاره ، وهو يصعب من احتوائه ومكافحته، ليصبح بمرور الوقت جزءاً من الثقافة المجتمعية في دول فقيرة ضعف فيها الوازع الديني ، غاب عنها الضمير الأخلاقي، مدعومة لسياسة غير مشروعة لكسب الأموال والمناصب. (العظيم، 2008، صفحة 64)

المحور الثاني: مظاهر الفساد الإداري والمالي

يمارس هذا النوع من الفساد بصور وطرق عدة ، كما وقد تتشابه وتتداخل مظاهره على نحو يصعب من مهمة التفريق بين ما هو فساد إداري أو ما يعتبر فساداً مالياً، إلا أنهما يشتركان في الفاعل الأساسي لكليهما والمتمثل في الموظف العام، كما أن لهما أبعاد وطنية ودولية على حد سواء ، وهو ما سنبيّنه ضمن مضمون هذا المحور.

2.1- مظاهر الفساد الإداري: لعل أهم صور الفساد الإداري هو :

أولا - التسبب والإهمال الوظيفي:

يراد به انصراف العاملين عن وظيفتهم، وعدم القيام بواجباتهم بشكل جزئي أو كلي وغياب أي جهد أو نشاط فعلي في أداء العمل وواجبات الوظيفة، ما ينعكس سلبا على انتظام العمل، كما ويؤدي إلى تدني مستويات الكفاءة والكفاية التنظيمية المطلوبة في المجال الإداري والوظيفي بصفة عامة . (البديرات، 2014، صفحة 6).

ثانيا- استغلال الوظيفة العامة لتلبية المصالح الشخصية:

يقصد بها سوء استخدام السلطة والامتيازات الممنوحة للموظف العام بمناسبة وظيفته، لأجل تحقيق مكاسب شخصية له أو لأقربائه أو لأصدقائه أو لمعارفه من خلال مزاوله أعمال غير شرعية تتعارض مع أهداف الوظيفة ، واستغلال وقت العمل الرسمي للحصول على منافع ذاتية، والتصرف بالأموال العامة بقصد أو بغير قصد، دون وجه حق واختراق القوانين والأنظمة، وتزييف السجلات ، فهي عادة ما يعبر عنها على أنها شكل من أشكال تضارب المصلحة العامة مع المصلحة الشخصية، كما أنها جريمة نص عليها المشرع الجزائي وعاقب على إتيانها في أحكام نص م 32 من قانون الفساد ومكافحته بقوله : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

1. كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.
2. كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

في حين نصت م 33 منه على : "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ". (القانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006)

ثالثا- عدم التقيد بالأنظمة والتعليمات وأخلاقيات العمل:

تتجلى في عدم التزام الموظف لواجباته الوظيفية الموكولة إليه وفقا للقانون، وعدم احترامه للقوانين والأنظمة المعمول بها، فضلا عن عدم التقيد بالقيم وتقاليد المجتمع وعاداته، والتحيز، والعمل من أجل المصلحة الخاصة.

رابعا- الوساطة والمحسوبية والابتزاز :

يراد بالأولى (مصادر، 2019) قيام المسؤولين في المناصب المختلفة وخاصة العليا منها في توظيف المعارف والأصدقاء مقابل تهميش الفئات الأخرى، أو حتى تلقي هدايا لذلك (2006، صفحة م 38) بالمقابل نجد تجاهلا تاما لكافة الأسس والمعايير الإدارية والمهنية المفروضة في الاختيار كالتوظيف على أساس الخبرات والكفاءات العلمية والوظيفية المختلفة، وهو ما ينجم عنه اضطهاد الفئة الأخرى من المجتمع ويزيد من اتساع الهوة بين طبقاته، كما ينجر عنها سوء التنظيم والتسيير الإداري.

أما الثانية فهي (البديرات، 2014، صفحة 7) قيام الموظف في القطاع العام أو الخاص بإرغام طرف أو شخص آخر على إرضائه بمكسب مالي نظير تعهد الطرف الأول بحماية الطرف الثاني ، وبالامتناع عن مضايقته والتوقف عن تهديده باللجوء إلى العنف أو بالتشهير به، أو الإعلان عن معلومات حقيقية أو مزعومة لإلحاق الضرر والأذى بسمعة الطرف الثاني أو مصالحه، أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد. (نسيمة، 2017، صفحة 136).

2.2- أشكال الفساد المالي: يأخذ الفساد المالي صوراً عدة لعل أبرزها:**أولا- الرشوة :**

نعني بها حصول الشخص على منفعة مالية لتمرير أو تنفيذ أعمالا مخالفة للتشريع أو لأصول المهنة، فهي ممارسة غير مقبولة ناتجة عن التعسف في استعمال السلطة، واستغلال الموظف لسلطته التقديرية ، سعيا وراء تحقيق دخل إضافي بطريقة غير مشروعة (عدوان، 2019، صفحة 245) ، فهي جريمة معاقب عليها قانونا في نص المواد (25-26-27-40) من قانون 01/06 (القانون 01-06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذا ولا يهم إن قام بها الموظف العام أو الأجنبي في القطاع العام أو الخاص أو

حتى في مجال الصفقات العمومية ، ففي كل الحالات يكتسب الصفة الإجرامية ويترتب على فاعليها المسائلة والجزاء.

ثانيا- تهرب من دفع المستحقات:

إن عدم إقرار المكلف بواجبه دفع المستحقات المترتبة عليه سواء من خلال تقديم بيانات مضللة للمجالس المحلية، أو من خلال استخدام وسائل مشروعة وغير مشروعة للإفلات من دفع الضريبة، كالتلاعب في المستندات، والوثائق، والسندات والأوراق المختلفة التي تثبت وجوب دفع مبالغ معينة مقابل القيام بالأعمال المختلفة للجهات الضريبية (مصادر، 2019)، كالتخفيض من قيمة الضرائب أو الرسوم العمومية ، أو يسلم مجانا لمحاصيل الدولة ، فجلها أفعال مادية غير قانونية تخضع لنص م 31 وللجزاء المحدد ضمنها ،والذي تباين بين عقوبة سالبة للحرية من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات ، وبين غرامة مالية تساوي أو تفوق 500.000 دج.(القانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006)

ثالثا- نهب وإهدار المال العام :

يكون ذلك من خلال استخدام السوق السوداء والتهريب باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيايل، أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف والسيطرة على أموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق، أو قد يكون بتمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية. (الموسوي، 2008، الصفحات 27 - 29).

وعليه قام المشرع بتشديد العقوبة في مثل هذا النوع من الجرائم الفساد المضرة بالمال العام وأولاهها أهمية أكثر من تلك الجرائم التي تقع على المال الخاص ، من باب أنها تصيب مصالح المجتمع مباشرة كما تشكل تعديا صارخا على مصلحة عليا للدولة ،تهزا لثقة في كيانها الاجتماعي وتهدد الثقة العامة في مؤسسات الدولة وهياكلها. (السيد، 2005، صفحة 22).

رابعا- الابتزاز والتزوير :

تمارس هذه الأفعال المادية بغرض الحصول على المال من الأشخاص، مستغلا بذلك موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين، كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.

خامسا- الحصول على العمولات مقابل الصفقات:

بداية (بوعطية، 2021) يقصد من العمولة مقدار من المال الذي يمثل نسبة مئوية من قيمة عقد، أو صفقة تجارية يحصل عليها الموظف بالتوقيع عليها نيابة عن مؤسسته ويكون الطرف الثاني مقاول أو مورد أو مصدر أو من يقع في حكمهم، وهو ما عبر عنه جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية ، نص عليها المشرع الجزائري في م 35 من القانون 01/06 السالف الذكر بقولها "....كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها ، أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما ، أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت "، هذا وحدد لها عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.(القانون 01-06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006)

سادسا- المتاجرة من خلال الوظيفة :

مثالها أن يقوم الموظف العام بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجانا للمواطنين أو يزيد على الرسم المقرر للحصول على الأرباح، وتسمى هذه الحالة قانونا جريمة الغدر وذلك لأخذ الموظف ما ليس حقه أو حق الجهة التي يعمل بها، طبقا لنص م 30 التي عاقبت على جريمة الغدر بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما وحصرت أفعالها المادية في مطالبة أو تلقي أو اشتراط أو أمر كل موظف عمومي بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم. (القانون 01-06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006).

سابعا- التزوير والتزييف:

يعرف بأنه كل اصطناع لعملية نقدية أو وثيقة أصلية تقليدا لعملية رسمية أو وثيقة أصلية، بقصد جلب منافع غير مستحقة أو بقصد الإضرار بالغير.

كما يراد به تغيير الحقيقة بقصد الغش وإحدى الطرق التي عنبها القانون ، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، فضلا عن ذلك يتخذ التزوير صورتين: (بوعطية، 2021).

فقد يكون ماديا أو ظاهرا للعيان على نحو يسهل اكتشافه من الجهات المعنية ، باعتباره تزويرا أو تزييفا ملموسا، أو قد يتخذ شكلا مغايرا للأول بحيث يصعب التعرف عليه ، بل كثيرا ما

يحتاج في جل الحالات إلى الاستعانة بأهل الاختصاص والخبرة من أجل البحث والتنقيب لمعرفة حقيقة الأمر، وذلك بالنظر لطبيعته الغير الملموسة أو المعنوية، مثاله انتحال شخصية معينة.

ثامنا- تبييض الأموال:

إن غسل الأموال من أشهر ممارسات الفساد الدولي الشائعة، فهي تحالف غير مشروع بين ظاهرة الجريمة البسيطة بغيرها من الجرائم المركبة ذات الطابع الدولي التي تتم بالخطورة والانتشار الواسع نطاق، كالجريمة المنظمة، والإرهاب، الفساد، الجريمة المعلوماتية والتي بدورها تمس ميادين مختلفة اقتصادية وسياسية، ناهيك على أنها ارتبطت بجل الظروف والتطورات الحاصلة في ميادين التكنولوجيا والاتصال والرقمنة.

وعليه تعرف بأنها التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي الذي قد ينجم عن نشاط إجرامي أو وسيلة غير قانونية، كما يراد به تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة لكي تبدو وكأنها أموال مشروعة، فهي جريمة تمارس للتمويه عاقب عليها المشرع الجزائري في نص م 42 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (القانون 01-06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006)

تاسعا- الاختلاس:

تتمثل جريمة الاختلاس في اعتداء الموظف على تخصيص المال العام أو الخاص وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على نحو لا ترتضيه المصلحة العامة، وغالبا ما يعد خيانة للأمانة الموضوعية بين يديه، فهي جريمة تتحقق بأوجه مختلفة وبأفعال متباينة بين إتلاف الشيء والذي عادة ما يكون بالإحراق، التمزيق أو أي عمل آخر من شأنه أن يفقد الشيء قيمته وحجيته، وبين التبييد الذي يقع من خلال استهلاك المال الموضوع لديه أو التصرف فيه، والاحتجاز بدون وجه حق والذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة أعد المال لخدمتها أو التصرف فيه كأنه مالكة الحقيقي.

هذا وقد يقع الاختلاس بتحويل المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية بغرض التملك، فكلها صور نظمها المشرع الجزائري وأقرها في نص م 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقوله: "...كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"، و م 41 منه "...كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعتمد

اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

بالمقابل عاقب عنها بالحبس لمدة تصل من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ومن ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتفاوت ما بين 200.000 دج إلى 1.000.000 و من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، ويتم توقيع ذلك بشرط تحقق أحد الأفعال المذكورة أعلاه .

الخاتمة:

على امتداد سطور البحث نصل إلى حقيقة هامة مفادها أن ظاهرة الفساد الإداري والمالي باتت تعد من أخطر الآفات التي عرفتها الدول ومجتمعاتها المتقدمة منها والمتخلفة ، بحيث أصبحت تشكل تهديدا مباشرا على السياسة التنموية في الدول ، فهي آفة ترتبط ظهورها واستمرارها بتعطش الإنسان ورغبته الجامحة في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية بطرق ملتوية غير مشروعة ، تجسدت في مجمل الانحرافات والمخالفات الصادرة من موظف عام للقواعد والأحكام الإدارية والمالية منها ، فنتحول على غرارها الوظيفة العامة من وسيلة لإدارة الشأن العام وخدمته، إلى وسيلة للبيروقراطية والتعسف ، ومن كونها تكليفا قانونيا ملزما إلى مسرعا مفتوحا للعرض والمتاجرة ، كما ويؤدي ذلك إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والمساواة وتكافؤ الفرص وضعف إحساس المواطن بالمواطنة.

فكلها عوامل ساهمت على اتساع وانتشار دائرة هذا النوع من الفساد، أمام عجز وقصور وغموض النصوص القانونية في معالجة هذا النوع من الإجرام، ضف إلى ذلك ضعف مؤسسات الدولة، وأجهزة المراقبة والمسائلة القبلية منها والبعدية .

وعليه نوصي بما يلي :

1. ضرورة اعتماد على معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي ، تؤسس على الكفاءة والقدرة على تحمل أعباء الوظيفة مع الالتزام بمختلف قوانينها وأحكامها التنظيمية منها والوظيفية، بهدف تحديث وتطوير الجهاز الإداري، من خلال الوصول إلى فئة منتجة من الموظفين ذوو مستوى عالي في التسيير والإدارة .
2. إعداد مدونات تحدد قواعد سلوك السوي والسليم للموظفين في إطار ممارسة وظيفة تحكمها النزاهة الشفافية، المحاسبة والمسائلة في حالة الانتهاك والمخالفة.

3. ضرورة تفعيل واستحداث سياسة جنائية مواكبة لجل التطورات الحاصلة في عالم الجريمة وبالأخص الإجرام الخطير "الفساد" بنصوص قانونية وإجرائية مناسبة لطبيعته في كل من قانون الفساد والإجراءات الجزائية.
4. اتخاذ مجموعة من الترتيبات والأساليب الوقائية داخل الجهاز الإداري التي تؤدي إلى منع حدوث حالات الانحراف الإداري والعمل على إجراء الإصلاحات الإدارية في مؤسسات الدولة.
5. لا بد من العمل على نشر الوعي بمختلف وسائل الإعلام على حجم خطورة الوضع وتداعياته السلبية على المجتمع والدولة على حد سواء، والرجوع إلى تعاليم الدين الإسلامي وما يفرضه من أخلاق ومبادئ مثلى، ينبغي على أفراد المجتمع التحلي بها والتقيد بصفاتها.
6. ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في محاربة الفساد بالتبليغ والشهادة عن عمليات الفساد والمتعاملين فيه، ناهيك عن تشجيع العامل والمسئول في فضح ملفات الفساد في المؤسسة التي ينتمي إليها العامة منها والخاصة، وذلك طبعاً بكون بمقابل بتوفير الحماية القانونية والأمنية له ولباقي أفراد عائلته.
7. تعزيز الرقابة على أملاك الدولة وخيراتها من النهب والسلب، باستحداث وإنشاء هيئات وطنية مستقلة تكلف خصيصاً بالوقاية ومكافحة الفساد، تقدم لها الضمانات القانونية الكافية لتأدية مهامها على الوجه الصحيح.
8. إلزام الموظفين بمختلف أساليبهم بالتصريح بممتلكاتهم قصد ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية.
9. شجيع التعاون الدولي في المجال القضائي باعتبار أن جرائم الفساد أصبحت دولية، وكذا الاستفادة من الخبرة وأساليب الدول الرائدة في مجال مكافحة الفساد أو التخفيف من حدته.

قائمة الهوامش والمراجع:

الكتب:

- صلاح الدين فهمي محمود. (1994). الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية . الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- محد سعيد البديرات. (2014). مظاهر الفساد الإداري والمالي وأثره على مستوى أداء المجالس المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية -دراسة ميدانية - جامعة مؤتة الأردن .
- نبيل محمود حسن السيد. (2005). جريمة الكسب الغير مشروع . القاهرة : إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

- نجم عبود نجم. (2006). أخلاقيات الإدارة في عالم متغير . مصر : منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- واثق علي الموسوي. (2008). موسوعة إقتصاديات التنمية . دار الأيام للنشر والتوزيع .

المجلات :

- سميرة عدوان. (31 07, 2019). خصوصية جرائم الفساد. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، الصفحات 241-260.
- علوان قاسم سعيد، و سهاد عادل أحمد. (فيفري, 2014). الفساد الإداري والمالي ، المفهوم - الأسباب - الآثار - وسائل المكافحة مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، الصفحات ص 1-ص 22.
- علي سكر عبود. (2010). تحليل صور وأسباب الفساد الإداري والمالي . مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية ، الصفحات 119-138.
- نسيم بومعروف. (09 03, 2017). مظاهر الفساد الإداري . مجلة علوم الإنسان والمجتمع ، الصفحات 129-147.

الرسائل:

- الزبير خضير شعبان. (2018). الفساد ، أنواعه ، أسبابه ، وآثاره وطرق علاجه . جامعة باتنة .
- محد سعيد البديرات. (2014). مظاهر الفساد الإداري والمالي وأثره على مستوى أداء المجالس المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية -دراسة ميدانية - جامعة مؤتة ، الأردن .

الملتقيات :

- عاتي يمينة. (2018). الفساد الإداري والمالي ، مفاهيمه ، أسبابه وأشكاله وأثاره على التنمية الإقتصادية . الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية (صفحة 4). جامعة محمد خيضر - بسكرة –

مواقع إلكترونية :

- بوعطية علاء الدين. (11 10, 2021). تاريخ الاسترداد 11 01, 2022، من مظاهر الفساد الإداري

(2021, 10 17). Consulté le 01 11, 2022, sur <https://www.economydz.com>

- مصادر . (17 07, 2019). تاريخ الاسترداد 10 01, 2022، من مظاهر الفساد الإداري والمالي

مصادر (17 07, 2019). Consulté le 01 10, 2022, sur <https://mssader.com>

القوانين :

القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (2006) .